الحلقة (١٢)

← المـــــراد بالإنقــاء:

➢المراد بالإنقاء في الاستجمار أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء

➢وأما المراد بالإنقاء في الاستنجاء بالماء فهو عود خشونة المحل كما كان ويكفي الظن في الإنقاء.

➢ ويسن قطع الاستجمار على وتر فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا لقوله صلى الله عليه وسلم: (من استجمر فليوتر) متفق عليه، وفي رواية لغير الشيخين: (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أحمد والترمذي وحسن الحافظ إسناده في الفتح.

❁ هنا إضافة في شروط الاستجمار بالحجر قلنا أن يكون طاهرا لا نجسا، كونه مباحا، فلا يكفي بمغصوب ونحوه، أن يكون منقيا فلا يصح بغير المنقي.

وهنا أمثلة لغير المُنقي : كالأملس مثل الرخام والزجاج ونحوه، قالوا أيضاً أن يكون جامدا فلا يكفي الطين ونحو لأنه غير منقي، لكن لو أنقى فلا بأس، أيضاً الإنقاء بالحجر قلنا أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

❁ **سؤال متى يجب الاستنجاء بالماء أو الحجارة؟**

قلنا يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر لكل خارج من السبيلين إذا أراد الصلاة إلا الريح والطاهر وغير الملوث قالوا كالبعر الناشف والحصى، قال أحمد ليس في الريح استنجاء لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

❁ **هنا مسألة: هل يصح الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء؟** فيه قولان لأهل العلم

القول الأول: أنه لا يصح ذلك، ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث المقداد (يغسل ذكره ثم يتوضأ) وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك وهي الرواية الثانية في المذهب، واختارها ابن قدامة واستدلوا بالحديث: (توضأ و انضح فرجك) رواه مسلم، والواو للعطف لا للترتيب، أما إذا كانت النجاسة على غير السبيلين وقد توضأ فلا مانع من إزالتها، ولا يشترط تقدم الإزالة على الوضوء، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن الأولى موجبة للطهارة، فاشترط زوال عينها وأثرها، والثانية غير موجبة للطهارة، والقول الثاني هو القول الراجح.

❁ باب السواك وسنن الوضوء ❁

نتحدث بإذن فيما تبقى من هذه الحلقة عن تعريف السواك وحكم السواك للصائم ومتى يتأكد السواك وكيفية الاستياك ومحله على ما يتيسر لنا فيما تبقى من هذه الحلقة.

قلنا أن بعض العلماء يبوب فيقول (سنن الفطرة) فما هي الفطرة؟

الفطرة: هي الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، أو هي الطبيعة السليمة التي لم تشب

بعيب، يقول تعالى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ }

وبعض أهل **الاصطلاح يعرفونها**: بأنها استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، وجمع الفطرة فطر.

- من أول سنن الفطرة وأولاها السواك، وقدمه المصنف وغيره في الكلام عنه لأنه يتقدم على الوضوء فقدمه وألحق به بعض سنن الفطرة لأن السواك ورد أنه من سنن الفطرة.
- والسواك والمسواك اسم العود الذي يستاك به، ويطلق على الفعل، أي الآلة والفعل نفسه، لكن يرد هنا سؤال وهو ❁ **بم يكون التسوك؟**

فنقول يكون التسوك بعود لين رطبا أو يابس منداً، من أراك أو زيتون أو عرجون ومثله الفرشاة في هذا الوقت منقي للفم غير مضر، وقوله هنا غير مضر احتراز عن الرمان والآس أي الريحان، لأنه ربما أنه يجرح لكن إذا كان لا يجرح فلا بأس.

قالوا ويكره بخلافه

- **لكن هل يصيب السنة من استاك بإصبعه أو خرقة ونحوها ؟ في المسألة قولان:**

القول الأول: لا يصيب السنة وهذا هو المذهب وعللوا بأنه لم يرد في الشرع.

القول الثاني: أنه يصيب السنة بقدر الإنقاء وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله لأن المراد من التسوك النظافة، فإذا أنقى فقد نظف وحصل المقصود وأصاب السنة بذلك القدر.

حكم السواك:

مسنون في كل وقت لحديث: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه النسائي وأحمد والشافعي وهو حديث صحيح كما صححه ابن خزيمة وابن حبان وعلقه البخاري في صحيحة عن عائشة بصيغة الجزم وقوله صلى الله عليه وسلم: (أكثرت عليكم في السواك) رواه البخاري.

➜ **لكن هل السواك سنة في كل الأوقات مطلقا أو أنه يكره في حال الصوم**؟ أي ما حكم السواك للصائم؟

نقول إن في المسألة قولان:

- القول الأول: أن السواك يكره في الصوم بعد الزوال ويستحب قبل الزوال كما غيره من الأوقات، وهذا هو المذهب المعتمد عند الحنابلة، وبه يقول الإمام الشافعي وأبو ثور، والدليل الحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية) رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وغيرهم.
- القول الثاني: أن السواك مستحب في حق الصائم قبل الزوال وبعده وإلى هذا ذهب الحنفية، وبه يقول الإمام مالك والرواية الثانية للحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واستدلوا لذلك بعموم الأمر بالسواك كما استدلوا خاصة بحديث عامر بن ربيعة: (رأيت النبي صلى

الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)_رواه الترمذي وحسنه وعلقه البخاري بصيغة التمريض.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني، وما استدل به أصحاب القول، الأول ضعيف جدا لا يصح للاستدلال، فيبقى الأمر على العموم من غير تفريق بين قبل الزوال وبعده، إذن الراجح أن السواك مستحب للصائم وغيره قبل الزوال وبعده، والله أعلم.

المسألة الثانية التي سنتحدث عنها هي متى يتأكد السواك؟

نقول أن السواك يتأكد في عشرة مواضع:

١/ قالوا عند الصلاة فرضا أو نفلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه.

٢/ عند انتباه من نوم ليل أو نهار والدليل حديث حذيفة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه.

٣/ عند تغير رائحة الفم بمأكول ونحوه واستدلوا على ذلك بالقياس على تغير رائحة الفم بالنوم الوارد في الحديث السابق وجعلوا هنا قاعدة أن شرعيته عند تغير رائحة الفم بالنوم يدل على شرعيته كل ما وجد تغير الفم، ولو بدون نوم كسكوت طويل، واصفرار أسنان ونحوه، ذكر هذا ابن دقيق العيد.

٤/ قالوا عند الوضوء والدليل ما رواه أحمد: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) وللبخاري تعليقا بصيغة الجزم (بالسواك عند كل وضوء) وصححه أحمد شاكر ومحله كما قال المؤلف عند المضمضة.

٥/ عند قراءة القرآن واستدلوا لذلك بحديث علي رضي الله عنه قال: (فطهروا أفواهكم للقرآن) أخرجه البزار وقال المنذري بإسناد جيد لكن ضعفه السيوطي والعراقي (أن أفواهكم طرت للقرآن فطيبوها بالسواك) رواه ابن ماجه وهو يعضد ما سبق أن أشرنا إليه.

٦/ عند دخول المنزل والدليل حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك) ، رواه مسلم.

٧/ عند دخول المسجد واستدلوا لذلك بالقياس على دخول المنزل، والقياس محل نظر، لأن كل أمر وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع توفر الأسباب والدواعي وانتفاء الموانع فالسنة تركه.

٨/ إطالة السكوت.

٩/ خلو المعدة.

١٠/ اصفرار الأسنان والدليل على هذه الثلاثة القياس على تغير الفم بالنوم بجامع أن الكل تغير الفم.

حكم السواك حال الخطبة:لا يشرع السواك حال الخطبة لأنه يشغله عنها إلا أن يكون معه نعاس،

فيتسوك ليطرد النعاس وهذا الاستثناء حقيقة استثناه فضيلة شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كيفية الاستياك: قالوا يستاك عرضا استحبابا بالنسبة للأسنان وقد ورد في ذلك أثر لكنه لا يصح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضا، رواه البيهقي والدارقطني وعلى هذا إذا لم يثبت لا يضره الاستياك عرضا أو طولا.

محل الاستياك ومن أين يبدأ ؟ قالوا بيده اليسرى وهذا هو المشهور عند أهل العلم قال شيخ الإسلام: ما علمت إماما خالف فيه إلا الجد المجد ابن تيمية في كتابه ربما المحرر. وذكر المؤلف نقلا عن بعض الحنابلة إذا استاك يقول: اللَّهُمَّ طهر قلبي ومحص ذنوبي وهذا الدعاء لم يثبت في هذا الموضع فلا يقال باختصاصه هنا وينوي الإتيان بالسنة مبتدأ بجانب فمه الأيمن، لأن صلى الله عليه وسلم (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) وعند أبي داود: (وبسواكه) وللمالكية تفريق لطيف في هذا، والله أعلم.

من سنن الفطرة (الادِّهان) :

❁حكمه: الاستحباب غبا أي يدهن يوما ولا يدهن اليوم الآخر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الترجل إلا غبا) رواه الترمذي والنسائي وصححه والترجل هو تسريح الشعر ودهنه.

ومن سنن الفطرة (الاكتحال) :

ويكتحل في كل عين وترا ثلاثا بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

➢ والاكتحال نوعان:

الأول/ اكتحال لتقوية البصر وجلاء غشاوة العينين وهذا مشروع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينيه لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) رواه ابن ماجة وإسناده حسن كما قال الحافظ.

الثاني / اكتحال يقصد به الجمال والزينة وهذا في حق النساء مطلوب لأنها تتجمل لزوجها وبين نسائها، وأما في حق الرجال فمحل نظر والشيخ ابن عثيمين رحمه الله توقف على ذلك، ومن هنا الأولى للرجل أن يبتعد عما فيه تشبه بالنساء وما هو من خصائصهن ليس إلا، وأما إن كان لتقوية البصر ونحوه فهذا واضح من فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

من سنن الفطرة (النظر في المرآة) و (الطيب)

لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك الإمام أحمد.

أيضا لفعله صلى الله عليه وسلم حيث تطيب بالمسك فيسن التطيب يقول صلى الله عليه وسلم: (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد والنسائي وهو حسن

صحيح وعند مسلم: (من عرض عليه ريحان فلا يرده) .

لكن هل يشرع عند النظر في المرآة قول هذا الدعاء (اللّهُمَّ كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار) ورد، لكن ليس عن أبي هريرة، بل عن عائشة وابن مسعود موقوفا عليهم.